وعشره وتضربه عشره الطول في عشرة العرض والمايبلغ حاصله
في عشرة العمق تسعمائة حاصل الف تسع كل واحد اربعة ارطال
فالجملة اربعة الاف رطل بسنبة عشر قلة فتدبر لان كل الف
اربعة قلل وسكنه عن المحيط وهو قدر ثلاثة امثال العرض وسبع
مثله فلو فرضنا دايره عرضها سبعة اذرع كان محيطها اثنين
وعشرين ذراعا فبسط كل من العرض والمحيط والطول اي العمق
اربعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المتن فصار العمق عشره
والعرض اربعة والمحيط اثنا عشر واربعة اسباع ثم تضربه نصف
العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ
اثنا عشر واربعة اسباع فيضرب في بسط العمق وهو عشرة
تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع
وهاهو حاصل التقريب وصورة القلتين في المثلث ان تكون الحفره
ثلاثة اركان ركن عرض وركنان طولا فالعرض وهو مابين
الركنان ذراع ونصف بذراع الادمي ايضا والعمق ذراعان
بذراع الادمي كذلك فبسطها اذرعا قصيره ونضرب الطول
في العرض يحصل ستة وثلاثون ناخذ ثلثها وعشرها تجده
خمسة عشرة وستة اعشار نضربه في ثمانية العمق فيحصل
مايه وعشرون من الخمسة عشر وثمانيه واربعون عشرا
من الستة اعشار فهما اربعون بارطة صحيحة والثمانية اعشار
براحد الاعشرين تضيفها الى المايه وعشرين يحصل مايه وعشرة
الاعشرين وهذا امتن قولهم يقدر ما وقدر ستة اعشار
في الحقيقة ثلاثة اخماس تضربها لان هذه اللفظة تكون اسهل
والماء الجاري اذا سكنت عن المايع وحكم الراكد فنقول ان ينجس

بالملاقاة

بالملاقاة وان كان كثيرا واما الجاري فالمتنزح منه تنجس بالملاقاة
ايضا وان كثر ولا تنجس ما قبلها الا ان تضاف اليه كثيرا وينجس مابينها
لمروره على محلها الذي ينجس بها وعلى هذا الوصف اتباع من ابريق
مثلا من علو الى سفل تنجس ما لاقى النجاسة فقط قال وقولي
ولا ينجس ما قبلها اي ان كان المحل مرتفعا عاليا كثيرا قال
شيخنا في حتى لو كانت النجاسة في اعز القناة الجاري
فيها الزيتي مثلا واتصل الزيتي بها تنجس جميع ما في القناة
ولو حصل حايل بين النجاسة والزيتي بعد الاتصال تنجس
ما وراء الحايل الذي لم يبلغ النجاسة ومحله اذا كانت القناة
مستويه او قديمة من الاستواء بان كان فيها ارتفاع يسير
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض كثير فلا ينجس المرتفع
بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حايلا للمرتفع
كان طاهرا وفيما استثنى الاولى ومما استثنى من
النجاسة المعفو عنها اذ هذا امر ايضا في قولي ويستثنى الخ
لمفهوم حديث القلتين المراد بالمفهوم ما فهمه من اللفظ وان كان
بطريق المنطوق بدليل ما بعده لكن العبرة في الماء الجاري
بالجرية نفسها والحاصل ان الجاري من الماء من رتب عشره اما
ان يكون مستويا وقديمه من الاستواء او اما ان يكون منحدرا من مرتفع
كالصب من ابريق فالجاري من المرتفع حد لا ينجس منه
للنجس ما وعشرة واما في المستوي والقديم منه فقدر ما ينجس
كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وهي ما بين حافتي النهر من
اليد فقاته واما الماء فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم
تنجس هي ولا غيرها وان كانت اقل فهي التي تنجس وما قبلها من